قال ابو يوسف فمن قدر على ان يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الامام
فالاحب الي ان يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها في الجماعة
والثاني فيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في حال
اجتماعهم في الجماعة ينهار همة بعضهم لعدم قوة احدهم على الوقوف وحده بين
يدي الله تعالى في عشرين ركعة مثلا فكان الافضل لهم فعلها في جماعة خوفا
ان تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأنس به في
ذلك الوقت بخلاف ما اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر
الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى افرادا ومع خوفهم … على
انفسهم ايضا من الوقوع في الرياء بحضرة الناس في المسجد لا سيما في بسط … شيء
الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة بالفرائض **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد انه يجوز قضاء الفوائت في الاوقات المنهي عنها مع قول ابي حنيفة ان ذلك
لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة
لها سبب فكان ذلك كاذن الملك في الدخول لحضرته بعد ان كان منع الناس
من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق تعالى منع الصلاة في هذه الاوقات منعا
عاما ولم يعين صلاة فيشمل المقضية كما يشمل المؤداة وايضاح ذلك ان الاوقات
اوقات غضب للحق تعالى فلا ينبغي الوقوف بين يدي الملك في وقت غضبه وذلك ان
وقت الاستواء لا يوجد فيه للشاخص ظل يظهر ابدا بخلافه بعد الزوال فان الشاخص
ان لم يكن شاخص فظله نائب مناب … وانما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة
لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر في كل يوم وقت الاستواء الا يوم الجمعة واسجارها
كناية عن الغضب الالهي ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في
الاوقات المكروهة كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكانه من اهل البيت
او خدامه الذين لا يمنعون من القرب من خدمته في وقت من الاوقات ووجه الثاني ان
الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع
قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون لسجود الشمس في ذلك الوقت فنهانا الشارع
عن موافقتهم بين يدي الله تعالى في ذلك الوقت هروبا من مشاركتهم في صورة
العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر او الصبح في اول وقته كان النهي
في حقه واجبا … تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع
من الحائض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع …
وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حذيفة يصلي بعد العصر نافلة فعلاه
بالدرة فقال له حذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال
عمر لكن الناس لا يعرفون ذلك فتمنعني … بسبب سد الطلبة على المصلي … [illegible]
صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم
ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه ليس لمن فاته

شيء

شيء من السنن الرواتب ان يقضيه في اوقات الكراهة كالفرائض مع قول ابي
حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت مع قول مالك انها لا تقضى وهو القول
القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على الفرائض اذا فاتت بجامع ان
لها وقت معين وهي جوابر لما يحصل في الفرائض من النقص في ادائها كاملة فقد
احسن الادب مع ربه حيث لم يهد اليه شيئا ناقصا كنظيره في الاضحية والكفارة
وغيرهما وان كان الكل بيد الله تعالى واليه ووجه قول ابي حنيفة ان الراتبة التي فاتت
مع فريضتها تحاكي الاداء فلا ترتفع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع
الفريضة فيفهم من ذلك غيرهما وقد ذكروا ان من ادب ملوك الدنيا ان لا يكون
في خادمهم شين في اعضائه او برص او جذام في جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص
وما كان ادبا مع ملوك الدنيا في جميع المأمومين او غيرهم … معذور ربما استحكمت الهيبة
في عبد فلم يقدر يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تحصيل … مع الجماعة
اولى من اشتغاله بادب القدوم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معه في تلك
الفريضة باصطلاحه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل
فيه فانه نفيس **ومن ذلك** قول ابي حنيفة رحمه الله ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة
فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان
كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود
التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه هذين القولين في
الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح وحين تغرب الشمس
او تطلع وقال ابو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها
فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالاول
مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئا
انما كان يتحدث مع اصحابه فان لم يجد احدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورأسه على
ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقول … الناس … الذين
يدركوا وقت التجلي الالهي حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك
الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء لتزول … النصب الذي … بتحملهم … حال
الاكابر ويحمل قول ابي حنيفة على حال الاصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الالهي
مع اليقظة او ناموا عنه ويحتمل حمله ايضا على الاكابر الذين حضروا ذلك التجلي واقدرهم
الله تعالى على تحمله فلهم ايضا التنفل لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم **ومن ذلك** قول

Copyright © King Saud University